ام كان بالفعل صريحا او استلزاما و رد الموصى له بعد الملك غير موثر وقبله معتبر
الا اذا كان قبل الموت فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده وله رد البعض ولو مات
قبل الموصى يبطل الوصية للمعتبرين فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء وقيل
بل هي لورثته للخبر من اوصى لاحد فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث
الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ويحمل المعتبران على رجوع الموصى
او القرينة الدالة على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته مفتاح
يجوز الوصية للاقارب والاجانب باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية
وكتب فيها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا
وفي الخبر سئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية ومايناقيه محمول
على التقية ويتاكد لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي
خلاف والاصح الجواز لاية لا ينهاكم الله وللمعتبر منها الصحيح اعط لمن اوصى
له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في
اية اخرى فالظاهر ان المراد منه موادته من حيث انه محاد لله واما رواية
المنع فمع ضعف اسنادها غير صريح فيه ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم للحث
على صلتهم مط اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك قنا كان او مدبرا
او ام ولد لاشتراكهم في الرقية المحضة وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه
اجمال اما المكاتب فان كان مط وادى شيئا جاز بحسابه للنصوص المستفيضة
والا ففيه قولان ويجوز لمملوك نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز للمعدوم كالميت
ولا لمن يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل

اما الحمل

اما الحمل الموجود فيصح الوصية له وتستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان
لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان والاولى ذلك ويتولاه الولي مفتاح
لا يصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه بما يهلكه الا ان
يوصي قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا للحلي للعموم فمن بدله بعدما سمعه
ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف
ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة
وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفي اخر ما ابالي اضررت بورثتي
او سرقتهم ذلك المال وفي اخر من عدل وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض
وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى في الكل
والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان لزم رجوع الحصة اليهم
لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما
كان ذاهلا عن الوارث بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الانتقام منه نعم
ورد ان رجلا وقع ابنه على ام ولد له فاخرجه من الميراث فسئل وصية
الكاظم صلوات الله عليه عن ذلك فقال اخرجه قال في الفقيه ولو
لم يجد هذا الحديث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق
رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ان النبي ص قال لو علمت
ما دفناه مع اهل الاسلام تركت ولده يتكففون الناس ويستفاد منها تحريم
مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا باس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او
الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر او تخصيص العاجز او الصالح او العالم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)